

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩  
بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ الجمعيات الصناعية والتعدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ الجمعيات الصناعية والتعدية ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الهيئة العامة لتنفيذ الجمعيات الصناعية والتعدية الصادر بإنشائها قرار  
رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٦٩ ليكون (الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات  
الصناعية والتعدية) .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٩  
لسنة ١٩٦٩ النص الآتي :

”إحراء جميع الأبحاث والدراسات والتصميمات والرسومات والاستشارات الهندسية  
اللزامية لتنفيذ هذه المشروعات“ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما

صلح برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤١٣ هـ  
(الموافق ٥ يناير سنة ١٩٩٣ م) .

حسني مبارك